

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسة العامة
وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتنويع رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة لقطاع التجارة الخارجية ويعين
أعضاؤها على الوجه الموضح بالكشف المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر براسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ (أول يناير سنة ١٩٧٦)

مذograph محمد سالم

كشف مرفقة

الشركة العامة للتجارة والكيمايات :

السيد / عبد العزيز عبد القادر سلام، رئيس مجلس الإدارة.

السيد / حسن أحمد صبرى ، مدير عام الشئون الإدارية وعضو مجلس
الإدارة.

السيد / بدج توفيق الريحانى ، مدير عام الشئون التجارية للكيمايات
وعضو مجلس الإدارة.

السيد / علي عبد السلام حابدين ، مدير عام الشئون المالية وعضو مجلس
الإدارة.

السيد / مادل حل بجهت ، مدير عام الشئون التجارية للزراعة والدعاية
وعضو مجلس الإدارة.

| | | | | | |
|------------------------|-------|------------------------|-------|----------------------------|-------|
| وكيل أول وزارة الأعلام | | وكيل أول وزارة الثقافة | | وكيل أول وزاري | |
| أعضاء، محكم وظائفهم | | ذات الصلة بالإعلام | | المؤسسة العامة للاستعلامات | |

(المادة الثانية)

بتقاضى كل عضو بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة
من جلسات المجلس بعد أقصى قدره مائة وعشرون جنيها في السنة .

(المادة الثالثة)

على وزير الإعلام تنفيذ هذا القرار :

صدر براسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٩٦ (١٠ يناير سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص مبلغ ١٥٩٩٢٤ جنيهاً أو ١٧١ مليوناً (مائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعيناً
وأربعة وعشرون جنيهاً) مصرياً ومائة وواحد وسبعين مليوناً من قيمة
الأرصدة الناشئة من اتفاقات التمتع الموقعة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
و١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمارك
المعروف منه على نوابي التعاون الثقافي المصري الدانماركي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر براسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٩٦ (١٠ يناير سنة ١٩٧٦)

أمور السادات